

الآداب الشرعية

الاكتفاء بسلام أحد الداخلين، وبرد أحد الحاضرين

السؤال: هل يكفي أن يردَّ أحد الحاضرين على مَنْ سلم عليهم؟ وكذا هل يكفي أن يُسلم أحد الداخلين؟

الجواب: يُقرر أهل العلم أن الأصل في السلام أنه سنة، لكن على الكفاية، وردُّه واجب، ويكون على الكفاية أيضًا، فإذا سلّم البعض كفى، وإذا ردَّ البعض كفى، مع أن مَنْ يبدأ بالسلام خير «خيرهما الذي يبدأ بالسلام» [البخاري: 6237]، كما جاء في الحديث، وإذا ردَّ السلام كان له أجر وإن سقط عنه الإثم برّد البعض.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والستون بعد المائة 1435/1/26 هـ